تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. مصطفى جبار سند
٢. باسم خزعل خشان
(أعضاء مجلس النواب) - وكيلاهما المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

إدعى المدعيان بواسطة وكيليهما أن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) أصدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ خلال جلسته الثالثة عشر قراره المرقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن ضوابط تكريم العسكريين والمدنيين وذوي الشهداء خلال العمليات العسكرية، وأنهما بادرا الى الطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً الى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وذلك لمخالفته للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور حيث استثنت الفقرة (خامساً) من القرار (١٦٨) المشمولين به ممن سبق لهم الحصول على قطعة أرض أو وحدة سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية، خلافاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، الفقرة (أولاً/١) منه التي نصت على (يمنع تمليك أو بيع قطع الأراضي أو الوحدات السكنية المملوكة للدولة سواء كان ذلك من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو بواسطة الجمعيات التعاونية الإسكانية لمن كان هو أو زوجه أو أي من أولادهما القاصرين الذين لا يؤلفون أُسرة مستقلة، قد حصل على قطعة أرض أو وحدة سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية)، وحيث أن المادة (٨٠) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حددت صلاحيات مجلس الوزراء، ونص البند (ثالثاً) منها على صلاحيته بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القانون، وليس بهدف مخالفته وإصدار استثناءات تعطل تطبيقها، وحيث أن مخالفة القرار المطعون فيه لقرار مجلس قيادة الثورة المذكور آنفاً تجعل القرار المطعون فيه مخالفاً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ومتجاوزاً لصلاحيات مجلس الوزراء، التي حددها الدستور على سبيل الحصر، لذا طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغائه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) منه فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠ خلاصتها أن ما طلبه المدعيان يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المعدل، وأن هذا الطعن يكون أمام الجهات الأخرى غير هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في قراراتها (١٠، ٧٤، ١١٩/اتحادية/٢٠١٩)، كما لا يتوافر شرط المصلحة للمدعيين في إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لعدم الإخلال بحقوقهما الدستورية على النحو الذي يلحق بهما ضرراً مباشراً، حيث لم يكن لهما في موضوعها مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدما الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما جراء قرار مجلس الوزراء، ومن ثم فقدا شرطاً من شروط إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك نص المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وإن الفقرة (خامساً) من قرار مجلس الوزراء آنفاً لم تخالف أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور، بل جاءت تطبيقاً لأحكامها بهدف تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة لها، التي تدخل من ضمنها تكريم العسكريين والمدنيين وذوي الشهداء خلال العمليات العسكرية على وفق الضوابط التي جاء بها القرار محل الطعن بهدف دعم المذكورين آنفاً لما لهم من دور بطولي بالدفاع عن أمن وسلامة العراق ومواجهة الإرهاب بكل أشكاله، وكذلك تكريماً لجهودهم وتضحياتهم داخل المؤسسات العسكرية، لذا طلب رد الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة، وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعيان بالذات (مصطفى جبار سند وباسم خزعل خشان أعضاء مجلس النواب) ووكيلاهما المحاميان أحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان ووكيلاهما ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين أقاما الدعوى على المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته أمام هذه المحكمة للطعن بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤، والمطالبة بإلغائه، المتضمن ضوابط تكريم العسكريين والمدنيين وذوي الشهداء خلال العمليات العسكرية، وذلك استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أساس مخالفته للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور المذكور آنفاً، إذ استثنت الفقرة (خامساً) من القرار محل الطعن، المشمولين به ممن سبق لهم الحصول على قطعة أرض أو وحدة سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية، خلافاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، الفقرة (أولاً/١) منه التي نصت على (يمنع تمليك أو بيع قطع الأراضي أو الوحدات السكنية المملوكة للدولة سواء كان ذلك من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو بواسطة الجمعيات التعاونية الإسكانية لمن كان هو أو زوجه أو أي من أولادهما القاصرين الذين لا يؤلفون أُسرة مستقلة، قد حصل على قطعة أرض أو وحدة سكنية من الدولة أو الجمعيات التعاونية)، ولاسيما أن المادة (٨٠) من الدستور، المذكور آنفاً، حددت صلاحيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس الوزراء، ونص البند (ثالثاً) منها على صلاحيته بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القانون، وليس بهدف مخالفته وإصدار استثناءات تعطل تطبيقه، وحيث أن مخالفة القرار محل الطعن لقرار مجلس قيادة الثورة المذكور آنفاً وللمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور، جعلت من مجلس الوزراء متجاوزاً لصلاحياته التي حددها الدستور على سبيل الحصر، لذا طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء محل الطعن، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعيين أقيمت استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، على أساس أن القرار محل الطعن صادر من مجلس الوزراء وهو احد شقي السلطة التنفيذية ويعد من السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) بدلالة المادة (٦٦) منه التي نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى ولائحتها وطلبات المدعيين الواردة فيها وجد أن دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً، لسبق الفصل فيها استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٩، وبذلك فأن مصلحتهما تعد منتفية عند إقامة الدعوى، ذلك أن المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ نصت على ((لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وفقاً للشروط الآتية: أولاً – أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام، ثانياً – أن يكون النص أو الإجراء صادر عن احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو احدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور(الهيئات المستقلة) . ثالثاً – تطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام، على إجراءات نظر الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة))، واشترطت المادة (٢٠) من النظام آنف الذكر أربعة شروط لإقامة الدعوى، إضافة الى الشروط المنصوص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) منه، هي (أولاً – أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور حكم فيها. ثانياً – أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً. ثالثاً – أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلا أو جزءاً. رابعاً– أن تتضمن عريضة الدعوى البريد الإلكتروني للمدعي وعنوان المدعى عليه أو بريده الألكتروني، وبيان واضح للنص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية، ويُرفق معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه)، ويستدل من هذا النص أن المصلحة اللازمة لإقامة الدعوى الدستورية وقبولها، يجب أن تكون، حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعيين، إضافة الى أن القرار محل الطعن المطالب بالحكم بعدم صحته وإلغاءه موضوع الدعوى لا علاقة للمدعيين فيه ولا يمكن أن يطبق عليهما كونهما ليسوا من الفئات الذين يشملهم القرار محل الطعن، مما يعني أن دعوى المدعي لم تتوافر فيها شروط إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها بالمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية آنف الذكر، ولما كان المقصود (بالمصلحة) هو الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند إقامته للدعوى وعند الحكم فيها وفقاً لما جاء بطلباته، وتعد المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ لا دعوى بلا مصلحة، ولما كان انتفاء شرط المصلحة يجرد دعوى المدعيين وطلباتهما الواردة فيها من الحماية القانونية المقررة لها بموجب الدستور والقوانين النافذة، إذ لا يمكن قبول أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن وجهات نظرهم وآرائهم الشخصية من دون أن تتضمن مصلحة جديرة بالاعتبار وفقاً لوصفها الوارد بالمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، كما أن انعدام مصلحة المدعيين في الدعوى يعني انتفاء خصومتهما، في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته، ذلك أن الدعوى الدستورية من الدعاوى العينية التي توجه الخصومة فيها للنص الطعين، ولا يجوز أن تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية من غير خصومة، إذ أن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، ولما كانت الخصومة من النظام العام تقضي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بها المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب على عدم تحققها وانتفائها رد الدعوى شكلاً دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و ١/٨٠) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك تكون دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي: أولاً – رد دعوى المدعيين كل من (١- باسم خزعل خشان ٢- مصطفى جبار سند) (أعضاء مجلس النواب العراقي) شكلاً المتعلقة بالطعن بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤، والمطالبة بإلغاءه، لسبق الفصل فيها استنادا للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١٩، وبذلك تنتفي مصلحتهما عند اقامة الدعوى . ثانياً – تحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر، مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ١/٨/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566